

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 88 @ النبي وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله دمها) ، رواه أبو داود . .

3081 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعها في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ، فجمع الناس فقال : (أنشدكم الله رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حق) قال : فقام الأعجمي يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي رسول الله ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى تقتلها . فقال النبي : (ألا تشهدوا أن دمها هدر) رواه أبو داود والنسائي ، واحتج به أحمد في رواية عبد الله . .

(وأما فيمن سب الله سبحانه) فبالقياس على ساب رسول الله بطريق الأولى ، قال أبو محمد : والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله في الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطناً وظاهراً فلا اختلاف فيه ، فإن الله تعالى قال في حق المنافقين : 9 ({ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بأمرهم ، وأخلصوا دينهم ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً }) انتهى . .

واعلم أن الروایتين في ساب رسول الله ، وإن كان كافراً ، ويكون ذلك نقضاً لعهد ، فيقتل وإن أسلم ، والروایتين في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك ، وإنما يحكم بقتله بالسحر حيث كفر به وكان مسلماً ، أما إن كان الساحر مما لا يكفر به ، أو يكفر به والساحر من أهل الكتاب ، فإنه لا يقتل . .

3082 لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ، وقالت له عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله أفلا أحرقتة ؟ قال : (لا) . .

3083 وفي البخاري أن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله قد صنع ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب ، (وعنه) ما يدل على قتله كما تقدم عن عمر رضي الله عنه . .

إذا تقرّر ذلك فك

